البند ٢٢٨ ـ صيانة
الفقرة ٨ ـ صيانة وسائل النقل
النبذة ١ ـ صيانة وسائل النقل
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.
فقط مائة وأربعون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.
فقط مائة وأربعون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٤٠٥٦
إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعطى الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط مئتا مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: إستكمال تغطية التدابير والإجراءات المتعلقة بخطة الطوارئ الوطنية.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي، يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم.

مدة السلفة: سنة واحدة إعتبارا من تاريخ تأدية قيمة السلفة.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة إما نقدا أو بإعتماد يلحظ في موازنة الهيئة العليا للإغاثة للعام ٢٠٢٦.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقرارا منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى الهيئة العليا للإغاثة، كل في نطاق إختصاصه ملاحقة تسديد هذه السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١٤٠٦٣
تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (الشراء العام في لبنان) لاسيما المواد ١١ـ ٣٤(٢) ـ ٣٧(٣)أ ـ ٤٤ و٤٧،

بناء على المرسوم رقم ١١٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)،

بناء على توصية هيئة الشراء العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُدّلت السقوف المالية المحدّدة في مواد قانون الشراء العام في لبنان المذكورة أدناه بحيث تصبح كالتالي:

ـ المادة ١١ (وضع خطط الشراء): /١٠/ مليار ليرة لبنانية بدلا من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.

ـ المادة ٣٤ـ فقرة ٢ (ضمان العرض): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلا من /٢,٥/ مليار ليرة لبنانية.

ـ المادة ٣٧ـ فقرة ٣ (أ) (دفع قيمة العقد): /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلا من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.

ـ المادة /٤٤/ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار): /١٥/ مليار ليرة لبنانية بدلا من /٥/ مليارات ليرة لبنانية.

ـ المادة /٤٧/ (شروط التعاقد بالفاتورة): /١,٥/ مليار ليرة لبنانية بدلا من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزارة العدل

مرسوم رقم ١٤٠٧١

إنهاء خدمة قاض بناء لطلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) لا سيما المادة ١٣٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

بناء على المرسوم رقم ٦٠٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ المتضمن تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل وإلحاقهم بمعهد الدروس القضائية ـ قسم القضاء العدلي ومن بينهم السيد جان طنوس،

بناء على الطلب المقدم من القاضي السيد جان طنوس الى مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وعلى الاستدعاء المقدم منه والمسجل لدينا برقم ٢٣٢٢/ق تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨،

بناء على اقتراح وزير العدل،

بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أنهيت خدمة السيد جان طنوس (رقمه المالي ٣٨٩/١)، القاضي في ملاك القضاة العدليين بناء لطلبه لبلوغه خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة، وتصفى حقوقه وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الإمضاء: هنري خوري

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل